العمليات والعقايد من الاخباريين واما على المفصل منهم كالفاضل التوني فلا يرد
عليه الثلثة الاخيرة وان جعلنا كل الاخباريين مفصلا كالفاضل التوني وجعلنا
قوله مبنيا لمذهب الاخباريين فالمهم حال الفاضل التوني لكنه خلاف ظاهرهم
ويرد على المفصل انه لو لم يكن العقل مدركا لما ذكر في العمليات لم يكن مدركا له
في العقايد بالاولوية القطعية لان ادراك العقل في العقايد نظري وفي العمليات
ضروري فان كان مدركا للاول كما هو رايك كان مدركا للاخير ايضا لانه اسهل ثم
ان نظر المفصل انما الى الاخبار الحاكمة على تعذيب عبدة الاوثان فنقول عليه ان
تلك الاخبار اما ان يجعل سببا لادراك العقل في العقايد او كاشفة عن الادراك
لا سبيل الى الاول لان الوثني لا يقول بالشرع حتى يكون توعيده سببا لادراك عقله
فتوعيد الشارع مساوله مع توعيد غيره واما على الثاني فلا وجه للتفصيل لما
عرفت من الاولوية ضبطه في انه كلما حكم به العقل حكم به الشرع ام لا
فنقول يحتمل كون المراد من هذا الكلام ان ما حكم به العقل فقد جعل له الشارع في
متن الواقع حكما وبينه لسفرائه وهم لعباده وان ما حكم به العقل جعل له الشارع
حكما في الواقع وبينه لسفرائه وان لم يبينوه لعباده او ان ما حكم به العقل جعل له
الشارع حكما وان لم يبينه لسفرائه ايضا او ان ما حكم العقل به ولو قال ان الفعل
الفلاني واجب وفاعله ممدوح مثاب اي مستحق لهما والفعل الفلاني حرام وفاعله
مذموم معاقب فهو كذلك عند الشارع اي يفعل كذلك وان لم يجعل حكما على طبقه
لكنه لو جعل لجعل على طبق العقل ومحل النزاع هو الاحتمال الاخيرة والثلثة الاول
ليس محل البحث ولعلها لم يقل بها احد كيف والعقل غير مدرك للجعل وكيف
مدرك ان المجعول مبين للسفراء او للعباد مع ان الشارع بين المجعول لهم نعم
يمكن جعل ثلثة من تلك المحتملات محلا للبحث لكن لا لاجل تجويز ادراك العقل
المدح والذم والثواب والعقاب بل بملاحظة المقدمة الخارجية من امتناع خلو
الواقعة من الحكم لكن كلامنا الان ليس من تلك الجهة وبالجملة النزاع في ان كلما
حكم به العقل فهل هو كذلك في متن الواقع ونفس الامر لا اتفق الامامية

الا

الاقلمية على ذلك وانكره الاخباريون كما يظهر من صدر الفاضل السيد صدر
الدين انا وان سلمنا ادراك العقل المدح والذم والعقاب لكن لا دليل على الحجية
والاظهر عندنا ما عليه الامامية لوجوه الاول ان العقل بعد ما قطع باستحقاق
العقاب فلازمه القطع بالحجية ايضا ولا يتصور مع القطع باستحقاق الثواب او
العقاب القطع بعدم الحجية لان لازمه القطع بعدم الاستحقاق ولا الشك في الحجية
لان لازم الشك في الاستحقاق وبالجملة القول بحصول القطع بالاستحقاق ينافي عدم
القطع بالحجية فبعد تسليم المقامين الاولين لا محيص عن قبول المقام الثالث واما
احتمال كون القطع بالاستحقاق جهلا مركبا ففي غاية الفساد لان ذلك الاحتمال
لا يتصور من القاطع بالاستحقاق ما دام قاطعا ومع زوال قطعه خرج عن الفرض واما
احتمال غير القاطع كون قطع من قطع جهلا مركبا فهو لا ينافي تكليف القاطع و[قطعه]
بالحجية واما توهم ان القطع بالاستحقاق انما هو في مرحلة الواقع وهو لا ينافي
عدم القطع بالحجية في مرحلة الظاهر بالفرض فان المقطوع به هو الحكم الظاهري لا الوا[قعي]
الحكمي المحض وهو ملازم للقطع بالحجية في الظاهر الثاني انه لو لم يكن القطع بترتب
الثواب والعقاب المسبب عن العقل حجة لم يكن القطع الحاصل بهما من الشرع حجة
ايضا لان الدليل على حجية القطع باستحقاق الثواب والعقاب الحاصل من الشرع
اما الشرع القطعي او العقل القطعي ان كان الاول فنقل الكلام فيه الى ان يتسلسل
او يدور وان كان الثاني فلا ريب ان حكم العقل بلزوم اتباع القطع المسبب عن الشرع
على الثواب والعقاب ليس الا لحكمه بلزوم دفع الضرر المقطوع فكما انه حاكم بلزوم
دفع الضرر المقطوع في هذا القطع الشرعي فهذا حاكم بلزوم دفعه اذا حصل
القطع من العقل والفرق بين الحكمين تحكم الثالث ان القطع ان لم يكن حجة مطلقا
لانسد باب التكليف راسا وان كان حجة اذا حصل من الشرع لا غير لزم ان لا يكون
عبدة الاوثان السابقين معذبين لانه لا دليل شرعي يحصل به القطع لهم والتالي
باطل بالاتفاق من الخصم وبالاخبار الكثيرة وان كان حجة لو كان مسببا عن الشرع او عن
غيره ايضا لكن اذا دل الدليل الشرعي على اعتباره بحيث صار ذلك الدليل الشرعي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1